

حكم الأضحية في عصرنا

تقريرًا للمحاضرة
سماحة آية الله العظمى
الشيخ مكارم الشيرازي (دام ظله)

أحمد القدسى

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

حينما تشرفت بزيارة بيت الله الحرام لأول مرة، ذهبت إلى منى لأشاهد عن قرب عملية نحر الأضاحي في المسلاخ يوم العيد، فإذاً بي أواجه مشهدًا عجيباً... الآلاف المؤلفة من أشلاء الأنعام من الشياه والبقر والإبل قد غطت أرض المسلاخ بحيث كان من الصعب اخترافها والعبور من خلالها، في حين كانت شمس الحجاز الحارقة تلهب بحرارتها وجه البسيطة، فيسرع العفن في ذلك الركام الهائل من الأضاحي، دون أن يستفيد منها أحد من الناس لا سيما المساكين.

وبادرت الحكومة السعودية - من أجل أن تمنع انتشار الأوبئة بين الحجاج بسبب تعفن الأضاحي بعد نحرها - إلى دفنها رغم ما يتعرض لها العمل من صعوبات.

وبعد أن اطلعت على هذا الوضع سعيت بدوري للحصول على شارة صحية تتوفّر فيها المواصفات المطلوبة لهديها، فتمّ لي ذلك، وقدّمتها لبعض المساكين هناك، ولكن لعلّهم أيضاً اكتفوا ببعض منها وتركوا الباقي. كما لاحظت وجود عدد من الفقراء المعوزين الذين كانوا ينقلون أجزاءً

هوية الكتاب:

حكم الأضحية في عصرنا (تقريراً)

لمحاضرة آية الله العظمى الشيخ ناصر مكارم الشيرازى (دام ظله)

المؤلف:

المؤسسة الإسلامية للترجمة

مدرسة الإمام علي بن أبي طالب(ع)

الثالثة

شوال ١٤١٨

٣٠٠٠ نسخة

/ ٤٨ رقمي

مدرسة الإمام أميرالمؤمنين(ع)

قم - مطبوعاتي هدف - تلفون: ٧٤٣١١٨

١٥٠٠ ريال

اسم الكتاب:

تصحيح وتنقية:

الناشر:

الطبعة:

تاريخ النشر:

العدد:

رقم الصفحات:

المطبعة:

مركز التوزيع:

السعر:

964-6632-29-7

٩٦٤-٦٦٣٢-٢٩-٧

من الأضاحي خارج المسلح، ولكن لا تتجاوز نسبة ما يقتطعونه من الأضاحي في أحسن الأحوال عشرة بالمئة، فيتلف الباقي بالدفن أو الحرق! وكما قلنا فإن عملية الإتلاف لاتتم بسهولة، ولهذا قد تُنجز بشكل ناقص فيوجب تلوّث فضاء مني وتعفنه يومي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة لاسيما المناطق القرية من المسلح.

ولعلّ الكثير من الأفراد الذين يدخلون المسلح ويشاهدون الوضع فيه يتساءلون في أنفسهم عن رأي الشرع المقدّس في هذه الظاهرة، و موقف الفقهاء ومراجع الدين منها، وهل هي من المسائل المستحدثة، أم كانت بهذا الشكل منذ عصر المعصومين وفقهاء السلف؟

في تلك الفترة كنت من طلاب العلوم الدينية، وحديث عهد ببحوث الفقه الاستدلالي، وكانت مقلّدةً في عدد من المسائل، ومنها مسائل الحج، فكانت وظيفتي الذبح ثم طرح الأضحية في محلّها، أو أنّ أقوم بعملية صورية فيأخذ النيابة من الفقير ثم القبول من ناحيته وتركها في نفس المحلّ.

ولكن بعد أن حصلت على قدرة أكثر في استنباط المسائل، استغرقت في الفكر وعزمت على ملاحظة أدلة المسألة بالدقة والتأمل اللائقين، وعدم الاقتناع بمقولة الآخرين وممارساتهم العملية، خصوصاً بعد أن تعقدت المسألة بانتقال جميع المذابح من مني إلى خارجه مع أنّ من شروط صحة الأضحية عند فقهاء الشيعة كونها في مني، وعدم إجزاء ما يقع خارجها، ولذلك تفحّشت جميع روایات أبواب الذبح بدقة وتدبر، وتعمقت في كلمات القوم وفتاوي الفقهاء الكرام واستدلّالاتهم، وناقشت بعضهم، وسعيت لأن أجرب ذهني من الخلفيات المعرفية حتى أفتني في المسألة مع

فراغ البال، وأستجلّي الحقيقة من روافدها الشرعية وأدلتّها المعتبرة، - كما حصل للعلامة الحلي في حكمه بردم بئر داره، ثم الفحص عن أدلة اعتصام ماء البئر، وفي النهاية أفتني بالإعتصام خلافاً لجميع من كانوا قبله - فانتبهت إلى أنّ مثل هذه الأضاحي ليست مجزية لوظيفة الحج، وعلى الحاجاج الإحتساب عنها والاحتياط بالإتيان بها في أيام ذي الحجة في أوطنهم، أو مكان آخر.

ولهذا عزّمت على بيان ما ثبت لي من الدليل على هذه الفتوى مع أداء التكريم والاحترام لجميع المراجع والفقهاء العظام في فتاواهم، كيما ينفتح بذلك للباحثين باب بحث أكثر وفحص أبلغ حول هذه المسألة المهمة.

المحور الأصلي في المسألة

وقبل كلّ شيء لابدّ أن نعلم أنّ لمسألة الأضحية في زماننا هذا أربع حالات:

١-إذا أمكن إيقاع الذبح في مني (أو في المذابح الموجودة اليوم مع عدم التمكّن منه في مني) وصرف لحوم الأضاحي في مصارفها بحيث لا يلزم الإتلاف والدفن والإحراق، فلا إشكال في تقدّمه على أيّ شيء آخر.

٢-إذا لم يوجد المستحقون في مني، ولكن يمكن نقل اللحوم إلى خارج مني، أو إلى خارج المملكة السعودية بتجفيف اللحم، أو استخدام إحدى الوسائل الحديثة لحفظه وتعبئته في علب تدرأً عنه الفساد، ثم صرفه للمستحقين، يجب الذبح أيضاً في مني، ثم النقل إلى خارجها.

٣-إذا لم يمكن نقل اللحوم إلى خارج مني أو خارج الحجاز، وأمكن

الذبح في مكان آخر داخل مكة أو داخل الحرم وصرف اللحوم في مصارفها، وجب الذبح في ذلك المكان على الاحتياط اللازم.

٤- إذا استعصت الحالات الثلاثة السابقة، بحيث لم يبق أمامنا إلا الإتلاف أو الإحراق، يمكن القول بسقوط وجوب الذبح (لأنّ الواجب ليس مجرد إراقة الدم، بل مشروط في الكتاب والسنّة بصرفها في مصارفها، وحيث لا يمكن تحصيل الشرط يسقط المشروط، كما سيأتي تفصيلاً). ولكن الأحوط وجوباً عزل ثمنها، ثم الإتيان بسائر المناسب، ثم الذبح في الوطن أو محل آخر بعد الرجوع في شهر ذي الحجة، والأولى في صورة الإمكان، التنسيق والاتفاق مع بعض الأهل والأصدقاء للذبح يوم الأضحى في الوطن - لكي يقع الذبح والصرف في نفس اليوم - والتقصير بعده (لكن هذا ليس بواجب لأنّه يوجب العسر والحرج على كثير من الحجاج).

والدليل على ذلك أمور أربعة:

* * *

الأول: ليس الواجب في الهدى مجرد إراقة الدم

المستفاد من ظاهر الآيات الواردة في حكم الأضحية في القرآن الكريم أنّ الأضحية المطلوبة في الشريعة الإسلامية هي ما يصرف لحومها للفقراء والمساكين لا مجرد إراقة الدم، قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَا هَالَّكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ﴾.^(١)

فالمستفاد من هذه الآية - خصوصاً بقرينة الفاء «فكلوا...» - جعل الأضحية في سبيل الإطعام، ولزوم استفادة المضحي والقانع والمعتر (القانعون من الفقراء والمعترون منهم) من لحومها، ومن الواضح أنّ الآية ليست ناظرة إلى الموارد التي لا يأكل منها المضحون والقانعون والمعترون، بل تلتهمها حفر الأرض ومصاير النار!

إن قيل: لعلّ مفهوم قوله تعالى بعد الآية المزبورة: ﴿لَنْ يَنَالُ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى﴾^(٢) عدم موضوعية المصرف، وأنّ المهم

١- الحج: ٣٦.

٢- الحج: ٣٧.

إنّما هو التقوى والنيّات الخالصة حين الذبح، وبعبارة أخرى: لإراقة الدم موضوعية.

قلنا: لازم هذا الاستباط عدم لزوم إراقة الدم، وعدم وجوب الأضحية أيضاً (لأنّها تقول: «لن ينال الله لحومها ولا دماً لها») وهو خلاف المطلوب، فالصحيح أن يقال: إن المقصود في الآية الشريفة أنّ قيمة إراقة الدم وصرف المضحى لحومها لنفسه ولغيره، إنّما هي في ما إذا كانت الأضحية ملزمة لقصد القربة وخلوص النية، فهو نظير ما إذا قلنا: إنّ قيامكم أو قعودكم في الصلاة ليس بهم، إنّما المهم هو إخلاص النية وقصد القرب إلى الله تعالى.

ونظير الآية المذكورة (أي قوله: «والبدن جعلناها لكم ...») في الدلالة على لزوم الصرف وموضوعية الاستفادة من اللحوم آية أخرى من سورة الحج وهي:

«وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ ... لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعَلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ».^(١)

حيث إنّه لو سلمنا أنّ صيغة «كلوا» في هذه الآية في مقام دفع توهّم الحظر من أكل المضحى (ولازمه عدم دلالتها على الوجوب كما قال به الكثير من الفقهاء والمفسرون) فلا اشكال في دلالة «أطعمو» على وجوب صرف اللحوم في القراء، كما تدلّ عليه الروايات الواردة في أبواب الذبح أيضاً، وأنّه أمر واجب بعد الذبح مرتبط به لا ينفك عنه بحسب ظاهر الآيات، بل الذبح مقدمة له.

دفع شبهة تعدد المطلوب

إن قيل: لعلّ المسألة من قبيل تعدد المطلوب، فكانت إراقة الدم في منى أمراً مطلوباً، وصرف اللحوم في المصارف المنصوصة مطلوباً آخر، فاذا لم يقدر المكلّف على إتيان أحدهما (وهو صرف اللحوم) لم يسقط الآخر، وهو إراقة الدم في منى.

قلنا: ظاهر الأمر في الآية الشريفة هو وحدة المطلوب، لأنّ تعدد المطلوب يحتاج إلى قرينة، وهي مفقودة في المقام، بل القرينة قائمة على خلافه؛ لظاهر التفريع بالفاء.

وبالجملة: على مدّعي التعدد تقديم القرينة؛ مضافاً إلى ما سيأتي من عدم سبق إراقة الدم بدون صرف اللحوم في عصر نزول القرآن وأعصار المعصومين - عليهم السلام - حتى يدعى التعدد، فإنّ تعدد المطلوب يرجع إلى نوع من الإطلاق وشمول الدليل، والإطلاق بالنسبة إلى مصداقٍ، فرع وجود ذلك المصدق كما أشرنا إليه سابقاً.

مقتضى صناعة الفقه

إن قيل: لازم وحدة المطلوب سقوط الهدي مطلقاً، فإنّ المطلوب الواحد ينتفي بانتفاء قيده، وهو في المقام وقوع الهدي في منى أوّلاً، وصرفه في القراء ثانياً، فانتفاء الأول بانتقال المذبح إلى خارج منى، وانتفاء الثاني بإعدام اللحوم بالدفن أو الحرق، يوجبان انتفاء أصل الهدي وسقوطه عن الوجوب.

قلنا: هذا وإن كان محتملاً بحسب صناعة الفقه، ولكنّه مخالف ل الاحتياط قطعاً، خصوصاً بعد ملاحظة عدم إسقاط الشارع المقدّس الهدي في مورد من الموارد، حتى بالنسبة إلى من لم يجد ثمن الهدي، فأوجب عليه بدل

وممّا يدلّ على ذلك (دلالة قوية) ما ورد بطريقين مختلفين في أبواب الذبح عن الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه عن جدهم رسول الله عليه السلام أنه قال: «إنما جعل هذا الأضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فأطعموهم». (١) وإذا تأملت في هذه الرواية علمت أنّ الأضحى التي تؤتي بها في الحج حالياً (ولا تصرف لإطعام الفقراء وإشباعهم) خارجة عن نطاق أوامر الشرع!

والرواية وإن ذكرها صاحب الوسائل في أبواب الأضحية المستحبة، ولكن مفادها عام يشمل الجميع.

دفع شبهة مطلوبية مجرد إراقة الدم

إن قيل: هناك روايات تدل على مطلوبية مجرد إراقة الدم، مثل ما رواه شريح بن هاني عن علي عليهما السلام أنه قال:

«لو علم الناس ما في الأضحية لاستداناها وضخوا، إنّه ليغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة تقطر من دمها» (٢) وما رواه بشر بن زيد قال: قال رسول الله عليه السلام لفاطمة عليها السلام:

«أشهدني ذبح ذبيحتك، فإنّ أول قطرة منها يغفر الله بها كل خطيئة عليك إلى أن قال هذا للمسلمين عامّة» (٣).

قلنا: التمسّك بمثل هذه الروايات لمطلوبية مجرد إراقة الدم واعتبار الموضوعية لها، كما ترى، لأنّ كلّ من ألم بفنون الكلام عرف أنّ مثل هذا التعبير كنایة عن سرعة أثر الأضحية للمضحي بلا فصل ومن دون مهملة،

الهدي الصيام ثلاثة أيام متالية في الحج وبسبعين يوماً بعد الرجوع إلى أهله. وفيما نحن فيه حيث إنّه واجد لشمن الهدي، ودليل الصيام مختص بمن لم يجد، فلا أقلّ من أنّ مقتضى الاحتياط إيتان الهدي في محل آخر كما مرّ، لا سيّما أنّ الهدي قد يقع في مكان آخر غير مني وفي أيام أخرى كما في المصدود، وهو المنصوص كما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله، هنا لا ينتفي المقيد إذا انتفى القيد.

وبعبارة أخرى: لعلّ عدم سقوط الهدي في جميع الموارد يمكن أن يكون دليلاً على أنّه إذا لم يمكن الهدي في مني وجب إيتانه في محل آخر إذا لم يكن واجداً للشمن، فيأتي ببدله وهو الصيام.

إن قيل: إيتان الهدي بالقيدين المذكورين (وقوع الذبح في مني وصرف لحوم الهدي) معًا متعدّر غالباً في الأوضاع الحالية، فلا بدّ من ترك أحدهما والإيتان بالآخر، فلما أنّ يأتي بالهدي في مني مع عدم صرف لحومها، أو يترك الهدي في مني ويأتي به في خارجه، مع صرف اللحوم في مصارفها وترجيح أحد القيدين على الآخر يحتاج إلى دليل، ولا دليل على تقديم الصورة الثانية على الصورة الأولى.

قلنا: أولاً: جميع المذايّح في يومنا هذا خارجة عن مني، فموقع الذبح في مني أيضاً متعدّر، ثانياً: ليس القيدان على حد سواء، فإنّ صرف اللحوم في مصارفها من أركان الهدي في نظر العرف وأهل الشرع، ومن بعيد جداً أن يكون لمجرد إراقة الدم موضوعية، سيّما إذا جرّ ذلك إلى الإسراف أو التبذير الحرام في رأي الشارع المقدّس، وسيأتي شرحه في المباحث اللاحقة.

وحييند فإنّ ترجيح أحد القيدين على الآخر - أي إيقاع الهدي خارج مني وصرف اللحوم في مصارفها - ليس من قبيل الترجيح بلا مرجح.

١- الوسائل، الباب ٦٠ من أبواب الذبح، الحديث ١٠ و ٤.

٢- راجع الوسائل، الباب ٦٤ من أبواب الذبح، حديث ٢.

٣- راجع الوسائل، الباب ٣٦ من أبواب الذبح، حديث ٤.

إطعام المساكين من لحمها في سبيل الله، لا مجرد إهراق الدم مطلقاً وإن لم يصرف من لحمها في سبيل الله.

قياس المهدى بالطواف والسعى

إن قيل: هل وجدتم في لسان الروايات مورداً أمر الشارع فيه بإيقاع الهدى خارج منى؟ أليس هذا من قبيل الإتيان بالطواف أو السعى في غير مكة؟

قلنا: توجد موارد عديدة في روايات الباب توجب إيقاع الهدى خارج منى، فليس الهدى كالطواف والسعى القائمين بمكان معين: منها: المصدود - وهو من أتى بهدى، ومنع من الدخول في الحرم أو مكة - إذا ساق هدياً، فالروايات وفتاوي المشهور من الفقهاء العظام متّفقة على وجوب ذبحه في نفس محل الصدّ، فلو كان الهدى في غير منى كالطواف في غير مكة، سقط وجوب الهدى.^(١)

ومنها: رجل ساق الهدى، فعظم في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه، فعليه أن ينحره أو يذبحه ويكتب كتاباً أنه هدى، ويضعه عليه ليعلم من مرّ به أنه صدقة، ويأكل من لحمها إن أراد.^(٢)

فهذه الروايات تدلُّ أبلغ دلالة، أولاً: على جواز الهدى خارج مني في موارد الضرورة. وثانياً: على لزوم السعى في صرف لحمه إلى المستحقين ابتداءً، وفي صورة عدم حضور المستحقين ينصب علامه تدلُّ على أنه هدى وصدقة يجوز للمؤمنين والمستحقين الأكل منه.

إن قيل: ألا يمكن هذا في مذايحة مني في يومنا هذا، أي يكتب كتاباً

١- راجع الباب ٦٠ من أبواب الإحصار والصدّ.

٢- راجع الباب ٣١ من أبواب الذبح.

كم من يريد بيان فضيلة الجهاد، فيقول: «يغفر الله للمجاهد بأول خطوة يضعها في طريق الجهاد في سبيل الله» أي أنّ من يخرج من بيته قاصداً الجهاد في سبيل الله وإحياء أمر الله يسرع إليه غفران الله بأول خطوة يخطوها، لأنّ المطلوب من الجهاد يحصل بأول الخطوة.

وهكذا ما نحن فيه، فكان الإمام علي^{عليه السلام} قال: «من ذبح ذبيحته في سبيل الله لإشباع المساكين وإطعامهم فإنه ينال غفران الله عند أول قطرة تقطر من دمها». فمثل هذه العبارة لا تشتمل من أقدم على الأضحية لأن يشبع بها حفر الأرض ومصاير النار، ويعلم بعدم إطعام المساكين منها، بل تحرق أو تدفن، خصوصاً بعد ملاحظة ما مرّ من قول رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم}:

«إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْأَضْحَى لِتَشْبَعَ مَسَاكِينَكُمْ مِنَ الْحَمَّ فَأَطْعَمُوهُمْ»^(١)

فالرسول الذي ينطق بمثل هذا البيان كيف يأمر أمتّه بإهراق دماء الأضحى ولو لم يترتب عليه الإشباع والإطعام.

وبما ذكرنا يظهر الجواب عن التمسك بروايات تعبّر عن الهدى بالدم، فإنّ «الدم» أو «إهراق الدم» (نظير ما ورد في قوله ^{صلوات الله عليه وسلم}: «ما أنفق الناس نفقة أعظم من دم يهراق في هذا اليوم»^(٢) وقول الصادق ^{عليه السلام} في رجلين اقتتلا وهما محربان: «على كل واحد منهم ما دم»)^(٣) كناية عن الهدى وعظمته، لا على عظمة إراقة الدم ولو بلغ ما بلغ، فإنه نظير ما إذا قلنا في محاورتنا اليومية لمن نجا ولده من خطر السقوط والموت مثلاً، أو نجا هو وأهل بيته من حادثة سيارة في الطريق: «عليه إهراق الدم»، فمن الواضح أنه كناية عن

١- الوسائل، الباب ٦٠ من أبواب الذبح، حديث ٤ و ١٠.

٢- جامع أحاديث الشيعة ج ١٢، ص ٣١.

٣- الوسائل: أبواب بقية كفارات الإحرام، الباب ١٧، حديث ١.

الثاني: عدم شمول أدلة الأضحية للمصاديق الموجودة في عصرنا

لا إشكال في أنّ مسألة الأضحية بشكلها الحالي من المسائل المستحدثة التي لا سابق لها في عصر النبي ﷺ والأئمة -عليهم السلام - وذلك لقلة عدد الحجاج يومذاك وكثرة المستحقين، بحيث كانت اللحوم تصرف جميعها في أيام الحج، ولعل بداية الوضع الفعلي قد تحصلت في القرن الأخير، ولذلك يخبر المعمرّون منا أنّ لحوم الأضحى كانت تصرف بسرعة في مني وخارجها. وبهذا يظهر أنّ وجه عدم طرح هذه المسألة في كتب الفقهاء السابقين إنما هو عدم ابتنائهم بها.

والمستفاد من آيات الأضحية تقييد موضوع الهدي بصرف اللحوم في مصارفها، واستهداف الصرف في الواجب الشرعي يعني المقومية له كما مرّ. والمستفاد من الروايات أيضاً أنّ صرف لحوم الأضحى كانت تصرف بتمامها في عصر النبي ﷺ في الأيام الأولى بعد الذبح، بحيث نهى عن ادخارها أكثر من ثلاثة أيام؛ وذلك لكثره المستحقين في ذلك العصر:

منها: ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر ع قال:

وينصب على الأضحى حتى ينتفع منها المستحقون؟
قلنا: المفروض في المقام عدم وجود المستحق مطلقاً، بحيث لا محيس عن دفتها أو إحراقها كما نشاهد في كل عام، ومن المعلوم لغوية الكتابة والنصب في هذه الحالة.

نعم لو وجدنا مستحقين في مني - ولو بالنسبة إلى بعض الأضحى - يجب ذبحها (ذبح البعض) في مني أو قريب منها مع التعتذر فيها على الأحوط، ولكن حيث تذبح الأضحى بمقدار المستحقين بفتوى الآخرين يسقط الذبح عنا في الحال الحاضر.

توهّم لزوم البدعة
وقد ظهر مما ذكرنا أنّ ما قد يقال: من أنّ الذبح خارج مني (كالذبح في الوطن أو مكان آخر) بدعة وأمر جديد، كلام بلا أساس.

فقد ظهر أولاً: وجود موارد أمر الشارع فيها بإيقاع الهدي خارج مني.
وثانياً: إنّ الأضحى التي تؤتى بها في أيامنا هذه، خارجة عن نطاق أوامر الشرع (المكان اللام في قوله ع: «لتسبّع مساكينكم...» وفاء التفريغ في الآية الكريمة «فإذا وجبت جنوبها...») بل لعل إيقاع الهدي خارج المذبح في يومنا هذا، مع عدم إشباع المساكين وإطعامهم بدعة وأمر جديد، لم يسبق له في الشرع وفي أزمان المعصومين مثل ولانظير.

ثالثاً: إنّ الحكم بإيقاع الهدي في الوطن أو مكان آخر مبني على مجرد الإحتياط، والا فمقتضى الصناعة احتمال سقوط الهدي من رأس كما مرّ، ولا يعني لأن يكون الحكم المبني على مجرد الإحتياط بدعة، بل لعل ذبح الأضحى ودفتها أشبه بالبدعة، والله العالم.

كما أن مدلول مجموع هذه الروايات صرف لحوم الأضاحي في أعصار الأئمة المعصومين - عليهم السلام - أيضاً، إما في الأيام الأولى من الحج في منى، أو في أيام آخر في مكة أو خارج مكة، وأماماً ما نشاهد البيوم من دفنهما أو إحراقها فهو أمر مستحدث لم يكن له وجود في الأزمنة السابقة، وحيثند من المشكل جداً إطلاق روايات الأضحية بحيث تشمل تمام صور المسألة حتى صورة الدفن أو الحرق؛ لأن المصداق الموجود في عصرنا إنما هو من قبيل الفرد النادر أو الفرد المعدوم في عصر نزول آيات الهدى وصدر روايتها.

إن قيل: قلة المصداق أو عدم وجوده لا يوجب عدم شمول إطلاق أو عموم بالنسبة إليه، والآم يجز التمسك بالعمومات والإطلاقات للمصاديق المستحدثة من موضوعات الأحكام، كالتمسك بعموم «أوفوا بالعقود» لصحة عقد التأمين مثلاً، وغيره من العقود الحديثة.

قلنا: إنه كذلك، أي التمسك بتلك العمومات أو الإطلاقات في باب العقود المستحدثة مشكل جداً لنفس الإشكال، وطريق حل مشكلة هذه العقود منحصر بإلغاء الخصوصية القطعية المرفقة في الموارد التي يمكن ذلك فيها. لكن من المعلوم أن الخصوصية موجودة في محل البحث يقيناً، فلا يمكن إلغاؤها؛ لأنه لا يمكن لأحد دعوى اليقين أو الاطمئنان بعدم الفرق بين الذبائح التي تصرف لحومها والتي تendum بالدفن أو الحرق، فهذا دليل آخر على عدم الاجتناء بهذه الأضحية.

* * *

«كان النبي ﷺ نهى أن تجس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة، فاما اليوم فلا بأس به». ^(١)

ومثله الحديث الثالث من نفس الباب عن محمد بن مسلم عن الباقي عليه أياضاً قال:

«إن رسول الله ﷺ نهى أن تجس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام». ^(٢)

ومنها: ما رواه أبو الصلاح عن الصادق عليه السلام وحنان بن سدير عنه أيضاً قال:

«نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثم أذن فيها وقال: كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادخرموا». ^(٣)

فيستفاد من جميع الروايات وروايات أخرى صرف اللحوم بتمامها في تلك الأيام أو جعلها على الأقل بصورة القديد لادخارها أيام آخر (وكان الادخار منوعاً في بداية الأمر لكثرة المحتاجين ثم أذن فيه). بل يستفاد منها منع إخراج اللحوم من مني لكترة أرباب الحاجة إليها، نعم بعد أن كثرت اللحوم وقل المستحقون أجيزة نقلها إلى خارج مني والانتفاع بها.

ففي الحديث محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن إخراج لحوم الأضاحي من مني، فقال:

«كنا نقول: لا يخرج منها شيء لحاجة الناس إليه، فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه». ^(٤)

١- الوسائل، الباب ٤١ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

٢- نفس الباب، الحديث ١.

٣- الوسائل، الباب ٤٢ من أبواب الذبح، الحديث ٥.

فالأقرب، أو كون وادي محسّر بدلاً عن مني.

إن قيل: جاء في غير واحد من الروايات جواز الذبح في مكّة، مثل معنبرة معاوية بن عمّار في قوله: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أهل مكّة أنكروا عليك أنت ذبحت هديك في منزلك بمكّة فقال: «إنّ مكّة كلّها منحر»^(١) وفي معناه غيره.

والجمع بينها وبين ما دلّ على أنّ الذبح لا يكون إلاّ بمني، يقتضي حملها على صورة عدم إمكان الذبح بمني.

قلنا: أولاً: لابدّ من حمل هذه الروايات على الهدي غير الواجب، لورود التصرّح بأنّه «إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلاّ بمني»، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكّة إن شاء^(٢) لا على صورة عدم إمكان الذبح بمني، حيث إنّه لو كان الذبح في مني متعدّر، لم يكن وجه لإنكار أهل مكّة على الإمام عليه السلام.

ثانياً: سلّمنا، ولكن الذبح بمكّة أيضاً متعدّر في زماننا هذا، نعم يمكن ذلك للنادر من الحاج لآن الجهات المسؤولة لا ترخص لهم ذلك كما هو واضح، فلا تفيد هذه الروايات في حلّ هذه المشكلة، وأين مكّة من وادي محسّر؟!

شبهة الارتكاز لدى المتشرّعة

قد يقال: إنّ المرتكز في أذهان المتشرّعة من المسلمين أنّ محلّ إيقاع

الثالث: جميع المذايّع خارجة عن مني

إنا نعلم بإنتقال المذايّع كلّها حالياً من مني، وعلى هذا حتّى لورفعنا أيدينا عن أدلة حرمة الإسراف - التي سيأتي بيانها - وفرضنا شمول أدلة الذبح لصورة فساد اللحوم وعدم صرفها في مصارفها الشرعية، كان الإشكال باقياً على حاله، فإنّ إجماع العلماء قائم على لزوم وقوع الذبح في مني، والروايات أيضاً تصرّح بأنّه «إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلاّ بمني»^(١) وفي بعض الروايات: «لا ذبح إلاّ بمني»^(٢).

وعلى أيّ حال، العمل بهذا الواجب غير ممكّن في هذه الأيام، وحينئذ إن قلنا: إنّ إيقاع الذبح في مني شرط في صحته مطلقاً، سواء في الاختيار والاضطرار، فلازمه سقوط الذبح من الأساس؛ لأنّ المشروع ينتفي بانتفاء شرطه، نظير ما إذا قلنا: إنّ الصلاة غير واجبة على فاقد الطهورين؛ لأنّ الطهارة شرط على الإطلاق. وإن قلنا بأنه شرط حال الاختيار فقط، فلازمه سقوط هذا الشرط حال الاضطرار ووجوب الاتيان به في محل آخر، من دون فرق بين وادي محسّر وغيره؛ لعدم الدليل على لزوم رعاية الأقرب

١ - الوسائل، الباب ٤ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

٢ - نفس الباب، الحديث ٦.

١ - الوسائل، الباب ٤ من أبواب الذبح، الحديث ١.

٢ - الوسائل، الباب ٤ من أبواب الذبح، الحديث ٦.

حيث يذكر». ^(١)

ومثله ما رواه ابو الصباح الكناني ^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام.

ومنها: ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي، أو يقضى عنه وليه، أو رجل آخر من المسلمين». ^(٣)

ومنها: ما رواه معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة، قال:

«فليصلّهما حيث ذكر، وإن ذكرهما وهو في البلد فلا ييرح حتى يقضيهما». ^(٤)

هذا بالنسبة إلى ركعتي الطواف، وأمّا بالنسبة إلى الهدي الذي هو محل الكلام فقد مرّ أنه إذا كان معه الهدي وعطب في بعض الطرق ومرض بحيث يخشى هلاكه يجوز نحره أو ذبحه في محله وإن كانت بينه وبين الحرم مسافة بعيدة كمن خرج من مسجد الشجرة قاصداً مكة وبعد طي مسافة قليلة مرض هديه وعطب، ففي رواية حفص بن البختري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم أنه هدي قال: «ينحره ويكتب كتاباً أنه هدي ويضعه عليه ليعلم من مرّ به أنه صدقة». ^(٥) ومثله سائر روايات الباب فراجع.

١ - الوسائل، الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث ١٠.

٢ - الوسائل، الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث ١٦.

٣ - نفس الباب، الحديث ١٣.

٤ - نفس الباب، الحديث ١٨.

٥ - الوسائل، الباب ٣١ من أبواب الذبح، الحديث ١.

مناسك الحج وشعائره ليس إلا مساحة الأرض التي تحيط ببيت الله الحرام زادها الله شرفاً وعزّاً، ولا يجزي ما يؤتى بها في خارج هذه القطعة من وجه الأرض إلا عدد يسير مما نطق به الأدلة كالإحرام من مسجد الشجرة وكصيام سبعة أيام بدل الهدي. والظاهر أنّ هذا الارتباك لا يفرق بين حالي الاختيار والاضطرار، وهذا الارتباك وإن لم يكن مما ينبغي أن يعتمد عليه في الجزم بالحكم الشرعي، إلا أنه يمنع عن الركون إلى خلاف ما يقتضيه في استبطاط الحكم الشرعي.

قلنا: هذا أشبه شيء بالاستحسان الظني، ولا يمكن الركون إليه كما اعترف به صاحب هذا المقال، وإذا لم يكن مما يمكن الركون إليه، فلماذا يمنع عن الركون إلى خلاف ما يقتضيه؟!

هذا - مضافاً إلى أنّ الذي لا يجوز الإتيان به من المناسك في غير هذه القطعة من الأرض أمور خاصة كالوقوف بعرفات، ومنى، ومشعر، والطواف، والسعى، مما يكون قوامه بال محلّ الخاص، ولكن غير واحد من المناسك قد يؤتى بها في غير هذه القطعة كركعتي الطواف، فقد أفتى فقهاؤنا - رضوان الله عليهم - بأنه إذا نسيها ولم يأت بها وخرج من مكة ولم يمكنه الرجوع إليها يأتي بها في الطريق، وإذا تذكّر بعد الرجوع إلى وطنه يأتي بها في وطنه، وقد صرّحت بذلك روايات الباب أيضاً:

منها: ما رواه ابو بصير - يعني المرادي - قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام، وقد قال الله تعالى:

«واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى» حتى ارتحل، قال: «إن كان ارتحل فإني لا أشّق عليه، ولا أمره أن يرجع ولكن يصلّي

فتحصل مما ذكرنا أنّ كثيراً من مناسك الحج يجوز فعلها خارج المواقف الخاصة عند الاضطرار، لا سيما نفس محل الكلام، وهو الهدي، لما مرّ من روایة حفص البختری فیمن كان معه الهدي و عطّب في بعض الطرق، وروایتی حمران وزرارة في المصدود، فلو كان الهدي ممّا يقوم بتلك القطعة من الأرض كالوقوفين والسعي والطواف لم يجز إتيانه خارجها اختياراً واضطراراً.

حكم وادي محسّر وقياس الهدي بالوقوف

إن قيل: مقتضى القاعدة عند تعدّر الذبح بمني وإنّ كان جواز الذبح في أيّ مكان آخر يختاره الحاج، إلاّ أنّ هذا إنّما يصحّ القول به لو لم يتوفّر دليل على ثبوت بدل اضطراري بمني، والدليل على ذلك موجود، وهو موّثق سماحة في قوله: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إِذَا كثُرَ النَّاسُ بِمَنِي وَضَاقَ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ فقال: «يَرْتَفَعُونَ إِلَى وَادِي مَحْسَرٍ»^(١) فإنّ المتفاهم العرفي من هذه المعتبرة قيام وادي محسّر مقام مني عند كثرة الحاجاج وضيق مني عن استيعابهم في جميع ما هو وظيفة الحاج فيها حتّى بالنسبة إلى ذبح الأضحية.

قلنا: هذا الاستدلال ضعيف جدّاً، لأنّ ظاهر الرواية أنها واردة في مورد الوقوف في مني لا مطلق ما يؤتى به في مني، وحينئذ قياس الأضحية على الوقوف قياس مع الفارق، فإنّ الوقوف قائم بمني نفسها، فإنه لا معنى

١ - الوسائل، الباب ١١ من أبواب أحرام الحج والعواف، الحديث ٤.

والإصرار على كتابة الكتاب في هذا الحديث دليل على وجوب صرفها في مصارفها.

ومرّ أيضاً ذكر المصدود إذا ساق هدياً وأنّ الروايات وفتاوي المشهور متّفقة على وجوب ذبحه في نفس محل الصدّ، ففي حديث زراة عن أبي جعفر عليه السلام : «إِنَّ الْمَصْدُودَ يَذْبَحُ حِيتَ صَدٌّ وَيَرْجِعُ صَاحِبَهُ...».^(١)

وفي رواية حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ صَدَّ بِالْحَدِيبَيَّةِ قَصَرَ وَأَحَلَّ وَنَحْرَ ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْهَا...».^(٢)

وكذلك بالنسبة إلى التقصير، فقد ورد التصرّح في جملة من الروايات بجوازه خارج تلك القطعة المعروفة من الأرض:

منها: ما مرّ آنفاً في الرواية الأخيرة (رواية حمران) من أنّ رسول الله عليه السلام قدّر في الحديبية.

ومنها: ما رواه مسمع قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصّر حتّى نفر؟ قال: «يحلق في الطريق أو أين كان».^(٣) ومثلها الرواية السادسة من نفس الباب.

هذا - مضافاً إلى ما اعترف به صاحب الاشكال من خروج الإحرام الذي هو من مناسك الحج عن تلك القطعة، فإنّ المواقف كلّها خارجة عن الحرم، وكذا صيام سبعة أيام بدل الهدي.

١ - الوسائل، الباب ١ من أبواب الإصرار والصدّ، الحديث ٥.

٢ - الوسائل، الباب ٦ من أبواب الإصرار والصدّ، الحديث ١.

٣ - الوسائل، الباب ٥ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٢.

للحوق في غيره، فعند التعدّر يرتفع الحاجّ بمقتضى هذه الرواية إلى وادي محسّر، وأمّا الأضحية فقد عرفت أنّه قد تتفق في غير مني أيضاً، فقياسها على الوقوف قياس مع الفارق، وهو غير جائز عندنا.

نعم لو دلّ نصّ خاص على إمكان إيقاع الهدي في محلّ قريب من مني (كوادي محسّر) عند التعدّر ثقلنا به، وحيث لم يرد نصّ كذلك، والقياس والاستحسان من نوعان عندنا، فمقتضى الصناعة سقوط الهدي من رأس، أو إتيان الهدي في أيّ مكان، نعم: لا ريب في أنّ الاولى رعاية الأقرب فالأقرب، ولكن هذا إذا أمكن إيقاع الهدي مع شرائطه الواجبة التي منها إشباع المساكين وإطعامهم، لا ما إذا كان هذا الأمر متعدّراً في وادي محسّر أيضاً.

* * *

الرابع: حرمة الإسراف والتبذير

إنّ القرآن الكريم نهى عن الإسراف نهياً شديداً، وواجه المسرفين مواجهة عنيفة، فقال تبارك وتعالى في سورة الأنعام: «ولَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»^(١)

وقال في تعبير أشدّ في سورة غافر:

«وَإِنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ»^(٢)

وقال في آية أخرى من هذه السورة:

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ»^(٣)

وفي سورة الأنبياء جعل المسرفين من دلائل الهلاك والمحقّ وقال:

«وَأَهْلَكَنَا الْمُسْرِفِينَ»^(٤)

بل جعل في سورة الفرقان عدم الإسراف حتّى في الإنفاق من علام عباد الرحمن - مع أنّ الإنفاق عمل مطلوب مستحسن، حتّى عليه الشارع في آيات كثيرة - فقال:

١ - الأنعام: ١٤١.

٢ - غافر: ٤٣.

٣ - غافر: ٢٨.

٤ - الأنبياء: ٩.

فضلاً عن الموضوعات المهمة والأشياء الثمينة، فقد جاء في حديث داود الرقّي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«إِنَّ الْقَصْدَ أَمْرٌ يَحْبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّ السُّرْفَ يَعْضُهُ حَتَّى طَرَحَ النَّوَاهَ، فَإِنَّهَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ، وَهُنَّ صَبَّكَ فَضْلُ شَرَابِكَ».^(١)

وفي حديث بشر بن مروان قال: دخلنا على أبي عبدالله عليهما السلام فدعى بربط فأقبل بعضهم يرمي بالنوى قال: فأمسك أبو عبدالله عليهما السلام يده فقال:

«لَا تَفْعِلْ، إِنَّ هَذَا مِنَ التَّبْذِيرِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ».^(٢)

وفي حديث مكارم الأخلاق عن الصادق عليهما السلام :

«أَدْنَى الْإِسْرَافِ هُرَاةٌ فَضْلُ الْإِنَاءِ وَابْتِدَالٌ ثُوبُ الصُّونِ وَإِلَقاءُ النَّوَاهِ»^(٣)

وعن الكاظم عليهما السلام : «... ولكن السرف أن تلبس ثوب ثوب صونك في المكان القذر».^(٤)

بل جاء في روايات عديدة أنّ الأئمة عليهما السلام كانوا يأخذون فتات الخبز المطروحة في حواشي المائدة ويأمرون به أصحابهم خشية الإسراف والتبذير.

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾.^(١)
ونهى القرآن عن التبذير أيضاً بلحن شديد، فعرّف المبذرين بأنهم إخوان الشياطين حيث قال:

﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَدِّرْ تَبَذِيرًا * إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيَاطِينَ لِرَبِّهِ كُفُورًا﴾.^(٢)

الفرق بين الإسراف والتبذير

وقد وقع الكلام بين المحققين في بيان الفرق بين الإسراف والتبذير، والذي يظهر من خلال الدقة والتأمل أنّ الإسراف بمعنى الخروج عن حد الاعتدال والاقتصاد من دون تضييع شيء بحسب الظاهر، كلبس الشياب الشمينة القيمة التي تساوي قيمتها أضعاف قيمة الشياب العادي مئات المرات مثلاً، فهو إسراف، وفي الحال لم يضييع شيء، ولكن التبذير هو ما يؤدي إلى تضييع نعم الله تعالى، كما إذا هيأ لعشرة أشخاص مثلاً طعام خمسين شخصاً بحيث يطرح الرائد ويفسد.

هذا هو الفرق بين الكلمتين، ويعيد ذلك أيضاً المعنى اللغوي لهما، نعم ربّما اتحدا واستعملما في معنى واحد.

سعة دائرة مفهومي الإسراف والتبذير

ثم إنّ دائرة مفهوم الإسراف أو التبذير واسعة بحيث تشمل أحسن الأشياء

١ - الفرقان: ٦٧.

٢ - الإسراء: ٢٦ - ٢٧.

١ - بحار الانوار، المجلد ٦٨، طبع بيروت، الصفحة ٣٤٦.

٢ - بحار الانوار، المجلد ٧٢، طبع بيروت، الصفحة ٣٠٣.

٣ - بحار الانوار، المجلد ٧٢، طبع بيروت، الصفحة ٣٠٣، والمراد من ثوب الصون هو الشياب التي تلبس في خارج البيت حفظاً لمكانة الإنسان، فإنّ لبسها في المكان القذر أو مثله نوع من التضييع والإسراف وهو منهي عنه.

٤ - بحار الانوار، المجلد ٧٦، طبع بيروت، الصفحة ٢١٧.

قصد أو قدم فضلاً^(١)

قلنا: لا شَكَ في أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ مُثْلِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَيْسَ هُوَ تَضِيُّعُ الْمَالِ بِطَرْحِهِ أَوْ إِحْرَاقِهِ أَوْ دَفْنِهِ أَوْ تَهْيَةِ طَعَامِ خَمْسِينَ شَخْصاً مُثْلًا لِعَشْرَةِ اشْخَاصٍ بِحِيثَ يُطْرَحُ الزَّائِدُ وَيُفْسَدُ وَلَوْ كَانَ فِي الْحَجَّ، بَلْ الظَّاهِرُ مِنْهَا بَسْطُ الْيَدِ فِي الْإِنْفَاقِ بِيَذْلِ الزَّادِ وَتَهْيَةِ الْهَدَى إِلَى الْأَقْرَبَاءِ وَالْأَحْدَادِ؛ وَالْمُشَاهِدُ عَلَى ذَلِكَ:

أولاً: نفس ما ورد في الرواية من تقابل الإسراف والقصد في النفقه، فإنه شاهد قطعي على أن المقصود من الإسراف هو النفقه من غير قصد واعتدال، أي إكثار النفقه وبسط اليد فيها، لا تضييع المال وإفساده، فهل يفتني فقيه بجواز أن يحمل زائر بيت الله الحرام عشرة دواب مع أنه يركب واحداً منها، فيطرح الزائد ويتركه في الطريق حتى يموت ويتلف، أو يحمل مؤونة عشر نفرات مع حاجته إلى مؤونة فرد واحد، فيلقي ما زاد منها في مكة أو المدينة في المزابل حتى يتضيّع ويفسد.

وثانياً: ما ورد في آداب السفر عموماً من استحباب بذل الزاد وإنه من المروة.^(٢) وفي آداب سفر الحج خصوصاً من أن «هدية الحاج» من نفقه الحاج^(٣) و«هدية الحج من الحج»^(٤) و«إن إكثار النفقه في الحج فيه أجر جزيل»^(٥) و«نفقه درهم في الحج أفضل من الف الف درهم في

١ - الوسائل، الباب ٥٥ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

٢ - راجع أبواب آداب السفر الباب ٤٩.

٣ - الوسائل، أبواب وجوب الحج، الباب ٥٤، الحديث ٢.

٤ - الوسائل، أبواب وجوب الحج، الباب ٥٤، الحديث ١.

٥ - مستدرك الوسائل، الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

دفن الأضحى أو إحراقها من أوضح مصاديق الإسراف أو التبذير
إذا عرفت ذلك فلا يخفى عليك أن ذبح الأضحى مع دفنتها أو إحراقها أو طرحها حتى تتعرّف بحثاً لا تأكلها الكلاب أيضاً، من أوضح مصاديق الإسراف والتبذير الممنوعين شرعاً، لا سيما إذا كان بهذا المقدار والعدد الكبير الذي قد يبلغ مليوناً أو أكثر، فهل يرضي الشارع الحكيم بمثل هذا الإسراف الفاحش؟! وما الدليل على خروجه عن محكمات الآيات والروايات الواردة في حرمة الإسراف والتبذير حتى في النواة وفضل ماء الشرب؟

فإن قيل: لا إشكال في ذلك إذا كان في طريق إطاعة أمر الله.
قلنا: هذه مصادرة على المطلوب، فإن تعلق الأمر به من نوع جدّاً، كما عرفت فيما سبق، مع أن كونه من المصاديق العرفية للإسراف والتبذير مملاً ريب فيه، فتشمله إطلاقاتهما حتماً.

والخلاصة: إن قوة إطلاقات أدلة الإسراف والتبذير واستحكامها تكون إلى حد تحوّي في دائتها أحسن الأشياء فضلاً عن تضييع المئات والآلاف من نعم الله تعالى.

شبهة عدم الإسراف في الحج

فإن قيل: قد ورد في بعض الروايات أنه لا إسراف في الحج، وهو ما رواه ابن أبي عفور في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام : «ما من نفقه أحب إلى الله عز وجل من نفقه قصد، ويبغض الإسراف إلا في الحج والعمرة، فرحم الله مؤمناً اكتسب طيباً وأنفق من

الفعلية مما تدفن أو تحرق فتختلف - كما هو الحق - فلا كلام ولا إشكال. وإن قلنا: له إطلاق يشمل ما نحن فيه، فإن كانا من قبيل المتعارضين كانت النسبة بينهما العموم والخصوص من وجهه، واللازم تقديم عمومات الإسراف؛ لأنها أقوى دلالة على المطلوب، فإن الأضحية في يومنا هذا من أشهر مصاديقه، وأما أدلة الأضحية فإطلاقها أضعف منها بالنسبة إلى ما نحن فيه؛ لأنّه من أخفى مصاديقه.

سلّمنا أنهما متساويان من حيث القوّة والضعف والظهور والخفاء، ولكن اللازم حينئذ التساقط في محل الاجتماع، فيرجع إلى الاصول العملية، والأصل العملي في المقام هو البراءة، لأنّه من قبيل الأقل والأكثر الارتباطيين، والمعروف بين المعاصرين والقريبيين من عصرنا إجراء البراءة فيه، وهو الأقوى، فيسقط الأمر بالأضحية هنا، وإن كان الاحتياط فعلها في محل آخر لا يحصل من الأضحية فيه الإسراف والتبذير.

هذا كلّه إذا قلنا إنّهما يتعارضان، وإن قلنا إنّ هذين من قبيل المترادفين، وأنّ ملاك الأضحية موجود في مثل هذه الأضاحي، كما أنّ ملاك الإسراف أيضاً موجود فيها، فاللازم الأخذ بأقوى الملائكة، ولا دليل على أنّ ملاك الأضحية أقوى، بل الأمر بالعكس. ولكن الإنصاف أنّ المقام ليس من قبيل المترادفين، فإنّ وجود ملاك الأضحية في المقام دعوى بلا دليل، فاللازم معاملة المتعارضين معهم.

إن قيل: وجود ملاك الإسراف أيضاً دعوى بلا دليل.

قلنا: يلزم هذا الكلام الشك في وجود أحد الملائكة إجمالاً، وهذا اعترف بخروج المقام عن بحث التزاحم ودخوله في مسألة التعارض، فيعود

غيره في البر^(١) فإنّ جميعها تشهد على أنّ المقصود من الإسراف في الحج إنّما هو هذا القبيل من الصلات والإتفاقات والهدايا^(٢) لا إحراق ملايين من الشياه والبقر والإبل.

وثالثاً: يشهد لما ذكرنا ما ورد في ذيل نفس الرواية المبحوث فيها فإنّ قوله «فرحم الله مؤمناً اكتسب طيباً وأنفق من قصد أو قدّم فضلاً» يقتضي دوران أمر نفقات الحاج فين القصد وتقديم الفضل، والأول هو ملاحظة الاعتدال، والثاني هو بسط اليد والبذل، لا إلقاء النعم الالهية في المزابل أو دفنها وإحراقها.

ورابعاً: أضعف إلى ذلك كله أنّ محل الكلام هو من مصاديق التبذير لا الإسراف، فإنّ الفرق بينهما - كما مر - أنّ الإسراف هو الخروج عن حد الاعتدال من دون تضييع، والتبذير ما يؤدي إلى التضييع والإفساد.

النسبة بين حكم الأضحية وحرمة الإسراف والتبذير

إذا عرفت هذا، فيأتي الكلام في أنّه ما هي النسبة بين الدليلين: دليل وجوب الأضحية، ودليل حرمة التبذير أو الإسراف؟

إن قلنا: إنّ دليل وجوب الأضحية لا إطلاق له بالنسبة إلى المصادر

١- الباب ٢٧ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

٢- ومن الطريف جداً أنّ المستفاد من بعض الروايات كون تهيئة الهدايا وإكثار النفقة في الحج أيضاً محدود بحدود وقيود، فقد روي عن شهاب بن عبد ربه أنّه قال: «قلت لأبي عبد الله(ع) قد عرفت حالى وسعة يدي وتوسيعى على إخوانى فأصحاب الغر منهم فى طريق مكة فاوسع عليهم، قال: لا تفعل يا شهاب، إن بسطت وبسطوا أحجحت بهم، وإن هم أمسكوا بأذللتهم، فأصحاب نظركم أصحاب نظركم» (أبواب آداب السفر الباب ٣٣، الحديث ١).

الكلام السابق فيه.

هذا كلّه على شمول المماشة، وإنّ قد عرفت أنّه لا ينبغي الشكّ في عدم شمول إطلاقات الأضحية للموارد التي لا تصرف فيها لحوم الأضاحي فيما يلزم صرفها فيه مع قطع النظر عن دليل الإسراف، ومع ملاحظته فالأمر أوضح.

قد ظهر مما سبق من جميع ما ذكرنا أنّا مع احترامنا لفتاوي الفقهاء المعاصرين كثّر الله أمثالهم نعتقد:

أولاً: إنّ مسألة الأضحية بشكلها الحالي الذي تختلف فيه جميع الأضاحي أو عمدتها بالدفن أو الحرق، مسألة مستحدثة لا سابق لها في الأدوار الماضية حتّى يبرز الفقهاء الماضين الكرام آرائهم بالنسبة إليها، فقد كانت اللحوم يومذاك تصرف جميعاً في أيام الحجّ كما يشهد بذلك أخبار كثيرة من المعمرّين وكما تشهد به الروايات بالنسبة إلى أعياد المعصوّمين -عليهم السلام-.

فالمسألة من المسائل المستحدثة، ولذلك لم يسبق ذكرها في كلمات فقهائنا العظام.

ثانياً: ظاهر الآيات الكريمة والروايات عدم موضوعية إهراق الدم في مني، بل الظاهر أنّه مقدمة لمصارفه الشرعية.

ثالثاً: إطلاق الآيات والروايات الواردة في الهدي، لا تشمل الأضاحي في يومنا هذا، لعدم وجود هذه المصادر في عصر صدورها، فالقناعة بهذا النحو من الهدي في يوم الحجّ مشكل جدّاً، فلا بدّ أن نلتزم مؤقّتاً بالتوقف في

مسألة الهدي في مثل هذه الظروف، أو إيقاعه في محل آخر يمكن فيه صرفه في مصارفه الشرعية، والعمل بالاحتياط يوجب الالتزام بالوجه الثاني.

رابعاً: جميع المذابح الفعلية خارجة عن مني بلا استثناء، وتوهم بعض أنّ قطعة صغيرة منها داخل في مني، قد ثبت خلافه في التحقيقات الأخيرة، ولو سلم أنه كذلك فلا تحلّ به مشكلة الأضحى كما لا يخفى.

وعليه لا يحصل شرط وقوع الذبح في مني (المستفاد من روايات «لا ذبح إلاّ بمني») ولا فرق بين وادي محسّر الذي انتقل إليه المذبح أخيراً وسائر الأماكن.

نعم لو كان الهدي فيه ملازماً مع شرائطه، أي يصرف في مصارفه الشرعية فالمرجح من باب الاحتياط إيقاع الذبح فيه.

خامساً: أدلة حرمة الإسراف والتبذير قوية محكمة، تمنع عن إتلاف هذا العدد الكبير من لحوم الأضحى ودفنها أو إحراقها، فإنّ الإسلام الذي يمنع عن إلقاء النوى وهرأقة فضل الإناء، كيف يسمح مثل هذا الاتلاف مع عدم وجود أي دليل على تخصيص أدلة الإسراف والتبذير في هذا المجال.

سادساً: ونتيجة ما ذكر، أنه ما دام لحوم الأضحى تتلف بهذه الصورة المدھشة، لابدّ من ترك الذبح وعزل قيمة الهدي على الاحتياط اللازم، والإتيان بسائر المناسك (والذبح في الوطن أو محل آخر بعد الرجوع في ذي الحجة الحرام) أو التنسيق والاتفاق مع بعض الأهل والأصدقاء للذبح يوم الأضحى في الوطن، ثم الإتيان بسائر المناسك.

وهذا نظير من عدم الهدي ووجد الثمن، الذي تصرّح الروايات^(١) بوجوب أن يخلف الثمن عند ثقة يشتريه ويذبحه في مكانة في ذي الحجة وأ يأتي بسائر المناسك (ولا يخفى أنه حيث إن إخالف الثمن عند الثقات للذبح في مكانة في مستوى اليوم أمر غير ممكن إلا في عدد يسير وبالنسبة إلى قليل من الناس - مع أن الحكم عام للجميع - لا يمكن الأخذ بهذا في مسألتنا).

نعم لو أمكن في المستقبل نقل اللحوم بتمامها أو غالبيتها (لا بعضها البسيط) إلى خارج مني أو مكانة أو خارج الحجاز بتجفيف اللحوم أو استخدام إحدى الوسائل الحديثة لحفظه، ثم صرفها للمستحقين ففي هذا الحال يجب الذبح في مني أو قريب منه على الاحتياط الوجوبي.

سابعاً: عدمة الأدلة التي تشهد على ما ذكرنا هي ما يلي:

١- عدم وجود دليل على صحة الأضحى التي لا تصرف لحومها.
٢- ما يستفاد من ظاهر الآيات والروايات من أن صرف لحومها في مصارفها من مقومات الهدي.

٣- جميع المذابح الموجودة ليست في مني.

٤- حرمة الإسراف والتبذير خصوصاً في هذا المقياس العظيم وعدم وجود دليل على جواز مثل هذا الإسراف، بل تبذير الذي هو أشدّ عقوبة من الإسراف.

وفي خاتمة هذا البحث بقي سؤالان لابدّ من الانتفات إليهما:

القريب سوف يجدون حلاً مناسباً لمسألة لحوم الأضاحي ومصرفها ووضع حلّ لهذه المشكلة السلبية وهذه خدمة كبيرة للإسلام والمسلمين ولمناسك الحج العظيمة، وحصلت هذه الفكرة أيضاً في منظمة الحج الإيرانية حيث أنهم في صدد وضع برنامج لها.

ولو انحلت هذه المشكلة يوماً فسوف نقول نحن بأولوية الذبح في مني وننهى مقلّدانا عن الذبح في إيران وسائر المناطق وفي ذلك اليوم يمكن القول بأنّ عظمة مناسك الذبح سوف تعود إليها.

السؤال الآخر: ألا ينبغي في الظروف الحالية أي حال عدم مشروعية الهدي بشكله الفعلي، الانتقال إلى البديل وهو الصوم حيث يقول القرآن الكريم: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ»^(١).

وفي الجواب على هذا السؤال ينبغي الالتفات إلى نقطة مهمة وهي أنّ تبديل الهدي بالصوم شرعت للأشخاص الذين يفتقدون القدرة المالية لشراء الهدي لا الأشخاص الذين يتمتعون بالقدرة المالية ولكنهم لا يحصلون على الهدي أو يستطيعون الحصول عليه إلا أنهم لا يتمكّنون من إيصال لحمه إلى مصروفه الشرعي فيؤدي إلى تلفه، والتعبير في الآية: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ...» بمعنى عدم القدرة على الهدي من اللحاظ المالي وفي الإحاديث الإسلامية وردت تأكيد على هذه المسألة أيضاً، فلذا يقول الشيخ الصدوق رض في كتابه الشريف (من لا يحضره الفقيه): > "اًنَّ كَلْمَةَ الْمُحْرَمَةِ مُنْكَرٌ لِّكُلِّ أَنْوَاعِ الْمُحْرَمَةِ" < اًنَّ كَلْمَةَ الْمُحْرَمَةِ مُنْكَرٌ لِّكُلِّ أَنْواعِ الْمُحْرَمَةِ >

(١) البقرة، ١٩٦.

الأول: هو أنّ الأضحية في مني في مناسك الحج أحدي شعائر الإسلام، وحذفها من هذه الشعائر الكبيرة يقلّل من عظمتها وخاصة إذا صدر هذا الأمر من الشيعة حيث يشير علامات استفهام بين المخالفين.

وفي الجواب على هذا السؤال ينبغي الالتفات إلى أمرين:

١- إنّ الأضحية بشكلها الفعلي - التي تتحول إلى ركام هائل من اللحوم المتعفنة التي لا بدّ من دفنها وإحراقها لضمان سلامة الحجاج من الأمراض والمشاكل المتولدة من ذلك - أيضاً تشير علامات استفهام حول شعائر الإسلام في كل سنة بين المسلمين والاجانب، ويعتبر ذلك من نقاط الضعف في هذه الشعائر الإلهية، فإنّ أحد علماء الإسلام رحمه الله كان يقول: «عندما تشرفت لأول مرة لزيارة بيت الله الحرام كان كل شيء ممتعاً بالنسبة لي سوى مسألة واحدة استعصي علىّ حلها وكلما فكرت فيها لم أجده جواباً لها وهي مسألة الهدي بصورة الفعلية حيث لا أرى أن ذلك ينسجم مع الإسلام و تعاليمه السامية، حتى سمعت فتواكم في هذا الصدد وأن الهدي يجب أن يكون بحيث تصرف جميع اللحوم في مواردها المقرر عند ذلك فانحلت لي هذه المعضلة» فعندما تكون المسألة مشكلة ومستعصية على العلماء وأهل الفضل فكيف بالآخرين؟

٢- إنّ الفتوى هذه في عدم جواز الهدي بشكله الفعلي في مني انتشرت بين جماعة من علماء أهل السنة، ولذا فكرروا بجمع لحوم الأضاحي وبشكل مناسب ومع مراعاة الجوانب الصحية وإرسالها إلى المناطق المحرومة من البلد الإسلامي.

وبالجملة فإنّ هذه الفتوى أدّت إلى إيجاد حركة ونشاط للتخلّص من نقطة الضعف هذه ونحن مطمئنون إلى أنّ جميع المسلمين في المستقبل

اسئلة واستفتاءات

بسمه تعالى

سماحة آية الله العظمى المرجع الديني مكارم
الشيرازي (مدظلته العلي)

نرجو من سماحتكم وبعد تقديم خالص التحيات الإيجابية عن المسائل
وبيان الأحكام المتعلقة بالأضحية:

مع فائق الاحترام: جمع من طلبة العلوم الدينية

١ - ينتهي مسیر الأضاحي في الوقت الحاضر الى تلف في لحومها
ودفها دونما فائدة، ما هو واجب مقلديكم تجاه ذلك؟

الجواب: تسقط التضحية في مثل هذه الظروف ويجب على
الأحوط ادخار المبلغ المعادل بشمن الأضحية في شهر ذي الحجة ثم
التضحية في مكان آخر. للاستفادة من لحوم الأضاحي، أأمل أن يأتي

الصفحة ٢٤٤، قال: «إن الهدي إنما يجب حين يوجد الآكل أو يمكن الانتفاع به
بتجفيف اللحم أو تعليبه، أما إذا انحصر أمره بالإتلاف كالحرق والطمر فلا يجوز، ومن أراد
التفصيل ومعرفة الدليل فليرجع إلى كتاب «الإسلام مع الحياة» الطبعة الثانية الصفحة
١٩٥». ^(١)

٣- الشهيد آية الله السيد محمد حسين البهشتى - قدس سره - وشأنه العلمي لا يحتاج إلى
شرح وتوضيح - فإنه أشار إلى هذا الموضوع في كتابه «حج در قرآن» الصفحة ٩٠ - ٩١،
قال: «من المسلم (الذى أعلنته بالصراحة عند سؤال جماعة عنى) أن الهدي إذا علمتم بدفعه
بعد يوم أو يومين فلا تحسبوه بعنوان الأضحية من دون تردید، فإنه أعلنت رأىي هذه
المسألة بالقطع والجزم وقلت: إن هذه الأضحية ليست مقبولة، فإنه تبدير ولا يلائم آيات
والروايات الواردة أصلًا».

فلى الاخوة الباحثين في هذه المسألة المهمة والمهمتين بحل مشكلة الأضحية في يومنا
هذا، الرجوع إلى المصادرين الآخرين أيضًا. والحمد لله على كل حال.

،٠Z fL fFuE »SA n AlEBG, Lw° /// [dS] »BBG, YAY »B
،(١). k. \$A %aq\§ „f»B

فعلى هذا فإن الصوم لا يتعلق بالأشخاص الذين يمتلكون ثمن الهدي
ولا يستطيعون مراعاة الجوانب الشرعية في ذلك.

* * *

نسأل الله أن يوفقنا وجميع الباحثين في هذه المسألة سواه الموافق
والمخالف لما يحب ويرضى... والحمد لله رب العالمين. ^(٢)

(١) وسائل الشيعة، المجلد ١٠، أبواب الذبح، الصفحة ١٥٧، الحديث ١٢ / ٤٦.

٢- جدير بالذكر أننا بعد صدور هذه الفتوى من سماحة الاستاذ دام ظله وقفنا على جماعة
من العلماء (من المراجع وأصحاب الفتوى أو من ذوي البصائر من غيرهم) صرّحوا بما يقرب
ما ذكرنا من بعض الوجوه وهم:

١- المحقق الخبير والفقیه الاصولي المدقق، آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي -
قدس سره - فإنه أجاب من استفدى منه (باللغة الفارسية) وكتب: «إذا لم يمكن الذبح في متى
فما هو الفرق بين وادي محسن ومزدلفة ومكة مع إمكان أن يعطي القبر سهمه من اللحوم
في مكة وبينما هو مشكل في متى؟ فأجاب رحمه الله: إذا لم يمكن الذبح في متى إلى آخر
ذى الحجة فعليه أن يذبح في وقته الخاص في كل مكان يمكن فيه العمل بالوظيفة بأحسن
وجه والله العالم» وإليك صورته بالفارسية: صفحه ٦

سؤال: در صورتی که ذبح در خود منی ممکن نباشد وادی محسن ومزدلفة و مکة چه فرق
دارد با آن که ممکن است در مکة سهم فقیر را به فقیرداد و در منی انجام این عمل مشکل
است؟

جواب: اگر تا آخر ذی الحجه ممکن نباشد ذبح در منی، پس به وقتی در هر کجا که عمل به
وظیفه بهتر انجام شود در آنجا ذبح نماید والله العالم.
وأصل هذا الاستثناء يوجد عند بعض الأعلام في قم وانظر صورته الفتوغرافية في الصفحة
 الأخيرة.

٢- آية الله الشيخ محمد جواد مغنية - قدس سره - من مشاهير عصرنا، وله تأليفات عديدة
في الفقه والاصول والتفسير وشئى المسائل الاسلامية والعلوم الدينية، فإنه أشار إلى هذه
المسألة في كتابه الفقهي الموسوم بـ«فقه الامام جعفر الصادق» المجلد ٢، كتاب الحج،
الصفحة ١٢

ذلك اليوم يتمكن المسلمون ذبح أضاحيهم في منى ومن ثم نقله إلى الأماكن المناسبة.

٢ - ما هو موقف الحاج لو ذبح أضحيته في منى وهو عالم بتلفها؟
الجواب: لا يكتفي بأضحيته ويجب عليه أن يضحي في بلده أيضاً.

٣ - ما هو موقف الحاج إذا شُكَّ في تلف الأضحية أو عدمه؟
الجواب: يتعين عليه الانصراف فهناك من يضحي بما فيه الكفاية.
٤ - هل يجب التحقيق في الاستفادة عن لحوم الأضاحي أو عدمه؟
الجواب: لا يجب التحقيق في الظروف الحالية ولكن لو تيقن الاستفادة وجب عليه ذبح الأضحية هناك.

٥ - ما هو واجب الحاج إزاء الأعمال التي تعقب ذبح الأضحية؟
الجواب: يكتفي الحاج بعزل ثمن الأضحية واستئناف أعمال الحج في منى ثم يخرج من الإحرام ويتم حجّه بطواف النساء وبذلك ينهي المناسب.

٦ - كيف يتم تحديد مبلغ الأضحية وهل يكون على أساس ثمنها في مكة أم في بلاده؟
الجواب: حسب سعرها في بلاده.
٧ - هل يصح لمن نوى الحج عزل ثمن الأضحية في بلاده قبل الذهاب إلى مكة وهل يمكن أن يوصي بعزل المخصص لشراء الأضحية لذبحها في الأضحى؟

الجواب: لا مانع من ذلك.
٨ - لو نوى الحاج في تقديم الأضحية في بلاده عوضاً عنه، هل سنكون

التضحية في يوم العيد بمكة أم في بلاده؟
الجواب: المعيار يوم العيد في مكة.

٩ - ما هو تكليف الحاج لو أخر عن ذبح الأضحية في شهر ذي الحجة؟
الجواب: يجب عليه الأضحية في العام القابل؟

١٠ - لو ذبح الأضحية لدى عودته من الحج، هل يجوز له إطعام أصدقائه وعارفه من لحمها؟

الجواب: لا مانع شرطية إطعام الفقراء منها.
١١ - هل يجوز لمقلدي المراجع المتوفين العمل بفتواكم في مسائل الأضحية انطلاقاً من تجويزكم للبقاء على تقليد الميت؟

الجواب: يلزمهم العمل بهذه الفتوى لو كان ذلك حجّهم الأول وما عدا ذلك يجوز لهم العمل بما أفتاه أولئك المراجع الكبار؟

١٢ - هل يجوز ذبح شياه الكفار في مكة أو منى أم في بلد الحاج؟
الجواب: يجوز ذبحها في بلده حتى مع احتمال الاستفادة منها في مكة ومنى.

هذا وتقبل الله سعي المؤمنين وأرجو منهم أن لا ينسوا إخوانهم الذين لم يتشرفوا بحجّ بيت الله الحرام بعد.

ثالثاً: كما قلنا سابقاً أيضاً أنه توجد موارد متعددة في الفقه في جواز الذبح في غير منى وغير مكّة ووادي محسر وأمثال ذلك لوجود بعض الشرائط الخاصة، ونحن نعتقد أن الشرائط الحالية لذبح الأضاحي في المذابح الفعلية والتي تسبب في إتلاف الأضحية من قبيل تلك الشرائط الخاصة.

السؤال (٢): ألا يكون الذبح في المدن البعيدة بدعة؟

الجواب: إن هذا العمل هو وظيفة شرعية وليس بدعة فالبدعة هي العمل على خلاف أوامر الشرع المقدس مع نية أنه من العمل الم مشروع، وما قلناه من الفتوى موافق لأحكام الشرع، وقد أثبتنا ذلك بالأدلة المختلفة، مضافاً إلى أنها قلنا مراراً أن هذه المسألة من المسائل المستحدثة التي لم يكن لها وجود في السابق كيما يقتني العلماء في موردها، ففي الماضي كانت لحوم الأضاحي تصرف في اليوم الأول من ذبحها، وقد وردت الأحاديث الشريفة في منع إدخار لحوم الأضاحي أيضاً، ولكن بعد أن ازدادت الأضاحي ورد الجواز بادخارها (بواسطة التجفيف) إلى الناس، ولم يرد خبر عن إحراقها أو دفنهما إطلاقاً، فلو أننا حكمنا على الفتاوي للمسائل المستحدثة بأنّها بدعة، فيجب أن نحكم على جميع الفتاوي المتعلقة بزرع الأعضاء للتشریح، والتأمين، بيع وشراء الدم، والبنوك الإسلامية و .. بأنّها بدعة لأنّه لم تكن موجودة في السابق.

علاوة على ذلك، فإن اختلاف فتاوى الفقهاء والمراجع أمر موجود دائماً، ولن يست هذه المسألة متعلقة بالبدعة وأمثالها، بل يجب على مقلّدي المراجع العظام أن يعملوا بفتوى المرجع الذي يقلدوه دون حاجة إلى الاستفسار

الإجابة على عدّة أسئلة فقهية سُئل عنها سماحته:

السؤال (١): يتساءل البعض أليس فتوى الذبح في غير محل الذبح في مني خلاف إجماع المسلمين؟

الجواب: إن الإجابة على هذا السؤال واضحة جداً، لأنّه: أولاً: لقد قلنا مراراً أن مسألة دفن لحوم الأضاحي في الحج واحراقها وإتلاف مئات الآلاف من الأغنام والأبقار بهذا الشكل هي من الموضوعات والمسائل المستحدثة الجديدة، وليس لها ماضٍ قد يصدر علماؤنا الأعلام فتاواهم في هذا المجال، وبعبارة أخرى: إن هذه المسألة برزت إلى الوجود في القرن الاخير، وقد كانت لحوم الأضاحي تصرف في السابق في موردها، ولهذا السبب لا توجد في الروايات الإسلامية وكتب الفتاوي رواية أو فتوى واحدة تتحدث عن حكم إتلاف الأضاحي وعلى هذا فإن إدعاء الاجماع في هذه المسألة لا ينسجم أي مع الموازين الفقهية والأصولية.

ثانياً: كما قلنا سابقاً لقد كان محل الذبح في الأزمنة الغابرية داخل أرض مني، ولكن الآن أصبحت المحلات المخصصة للذبح خارج مني، ووضعت في وادي محسر، وهذا الموضوع من المواضيع الجديدة والمستحدثة تماماً، وإدعاء الاجماع على ذلك لا ينسجم مع أي واحد من التعابير الفقهية.

والاستشكال

السؤال (٣): ورد في بعض الروايات أن النبي ﷺ ذبح مائة من الإبل في حجّة الوداع، فهل من المعقول أن كل هذه اللحوم قد صرفت في الأطعام؟
 الجواب: أن ما يستفاد من كتب التّواريـخ المختلفة هو أنّ عدد الحجاج في تلك السنة بلغ مائة ألف نفر أو أكثر رافقوا رسول الله ﷺ في سفره ذلك، ولم يكن لدى الكثير منهم هدي، فاعطى النبي الأكرم ﷺ لحوم الأضاحي التي أمر بذبحها لهؤلاء، حتى أنه ﷺ أمر بأن لا يعطي القصابون منها الجلد والقلادة، بل تقسم بين الناس، ويستقاد من بعض الروايات أن هؤلاء الناس رافقوا النبي ﷺ عشرة أيام، وبحساب بسيط نعلم بأن نصيب كل ألف نفر سيكون بغيراً واحداً قسماً لحمه على عشرة أيام، فسوف تكون حصة كل يوم شيئاً قليلاً جداً لكل فرد، فعلـى هذا من العجيب جداً أن يتصور البعض أنه قد تلف قسم من هذه اللحوم، ولو كان لأفراد آخرين أضاحي أيضاً، فمن الواضح أنها كانت بمقدار قليل وأقل من حاجة الناس حتماً.

السؤال (٤): هل المفهوم من فتاوكم هو أن الذبح واجب مقدمي والإطعام واجب نفسي؟ فلو كان كذلك إذن، فلا يجب على الحجاج ذبح الهدي، بل يمكنهم شراء ما يعادل الذبيحة من اللحم من القصاب وتوزيعه على المحتاجين.

الجواب: إن الإجابة على هذا السؤال واضحة، أيضاً فإن الذبح والصرف كلاهما واجبان، إلا أن أحدهما مقدمة للآخر، كما في الوضوء والطـواف

فكليهما واجب، ولكن أحدهما مقدمة للآخر، فعلـى هذا لو لم يكن الطـواف ممكناً أبداً في صورة من الصور، سقط وجوب الوضوء للطـواف أيضاً، ويمكن أن يقال - كما تقدم في متن هذه الرسالة - إن ظاهر كتاب الله وروايات الإسلام يدلّ على وحدة المطلوب، لا تعدد المطلوب بأن يكون الذبح وإجراء الدم واجباً مستقلاً والإطعام واجباً آخر، بل أن كلا هذين الأمرين مندمجان معًا بشكل لا يجوز فصلهما عن الآخر.

وعلى هذا الأساس، لا يصح الذبح ثم إتلاف الأضحية بحرقها أو دفنها، فتحن لا نجد في أي من الروايات الإسلامية أن إجراء دم الحيوان مطلوب بحد ذاته، وإذا ورد التعبير في بعض الروايات الإسلامية «عليه الدم» وأمثال ذلك، فهو إشارة وكناية عن ذلك الذبح المعهود والمتعارف بين جميع المسلمين بأن يذبحوا الأضحية ويقسّموا لحمها في مصارفه، كما أن هذا الكلام متداول بيننا أيضاً حينما نقول: أنه لا بد من الذبح لشفاء المريض أو لقدم المسافر، أو لبركة البناء، فهو إشارة إلى أنه يجب ذبح الشاة ثم تقسيم لحمها في الإطعام، لا أنه يسفك دم الحيوان ثم يلقى بعيداً.

وفي الختام نعيد القول بأن فتوى كل مرجع من المراجع محترمة لدى مقلّديه، وعلى مقلّدينا العمل بما ورد في هذه الرسالة بدقة، ولكن لا مانع من البحث العلمي والمنطقـي التوأم مع رعاية الاحترام والأدب كما هو شأن السلف الصالـح والأعاظـم الماضـيين، نسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لخدمة الإسلام والمسلمـين... والله العالم.

الفهرس

٣	تمهيد
٥	المحور الأصل في المسألة
٧	والدليل على ذلك أمور أربعة:
٧	الأول: ليس الواجب في الهدي مجرد إراقة الدم
٩	دفع شبهة تعدد المطلوب
٩	مقتضى صناعة الفقه
١١	دفع شبهة مطلوبية مجرد إراقة الدم
١٣	قياس الهدي بالطواف والسعي
١٤	توهم لزوم البدعة
١٥	الثاني: عدم شمول أدلة الأضحية للمصاديق الموجودة في عصرنا
١٨	الثالث: جميع المذابح خارجة عن مني
١٩	شبهة الارتكاز لدى المتشريع
٢٣	حكم وادي محسر وقياس الهدي بالوقوف
٢٥	الرابع: حرمة الإسراف والتبذير
٢٦	الفرق بين الإسراف والتبذير
٢٧	سعة دائرة مفهومي الإسراف والتبذير
٢٨	دفن الأضاحي أو إحراقها من أوضاع مصاديق الإسراف أو التبذير
٢٨	شبهة عدم الإسراف في الحج
٣٠	النسبة بين حكم الأضحية وحرمة الإسراف والتبذير
٣٣	خلاصة الكلام في المسألة
٣٩	أسئللة واستفتاءات
٤٢	الإجابة على عدة أسئلة فقهية سُئل عنها سماحته:
٤٧	الفهرس

